

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

بدله بشهر وأصحهما يحسب ما مضى من الأيام وتتمة ثلاثة أشهر ولا تضم بعض الأشهر إلى بعض الأقرء لئلا يجمع بين البدل والمبدل هكذا أطلقوا ذكر عدم المعاودة في الصورتين ولم يقولوا إذا لم تعد إلى مدة كذا ويشبه أن يضبط بعادتها القديمة أو بغالب عادات النساء وإن حاضت بعد التربص والأشهر وقبل النكاح فأوجه أصحها وينسب إلى النص تنتقل إلى الأقرء والثاني لا بل انقضت العدة والثالث عن أبي هريرة إن اعتدت بالأشهر بحكم قاض لم ينقض حكمه ولم تنتقل إلى الأقرء وإن اعتدت بها بمجرد فتوى انتقلت وسواء في هذه الصور والأحكام جعلنا التربص ستة أشهر أو تسعة أو أربع سنين هذا كله تفرع القديم أما إذا قلنا بالجديد وهو انتظار سن اليأس ففي النسوة المعتبرات قولان أظهرهما وإليه ميل الأكثرين يعتبر أقصى يأس نساء العالم قال الإمام ولا يمكن طوف العالم وإنما المراد ما يبلغ خبره ويعرف وعلى هذا فالأشهر أن سن اليأس اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون حكاهما أبو الحسن بن خيران في كتابه اللطيف وحكاهما غيره وقال السرخسي تسعون سنة وحكي أن امرأة حاضت لتسعين سنة وعن أبي علي الطبري تخريج وجه أنه يعتبر سن اليأس غالبا ولا يعتبر الأقصى والقول الثاني أنه يعتبر يأس عشرينها من الأبوين نص عليه في الأم وقيل يعتبر نساء العصباء وقيل نساء البلد فإذا رأت الدم بعد سن اليأس نظر إن رأت في أثناء الأشهر انتقلت إلى الأقرء وحسب ما مضى قرءا بلا خلاف فتضم إليه قرءين واعلم أنا إذا اعتبرنا أقصى اليأس في العالم فبلغته ثم رأت الدم صار